

سنن البيهقي الكبرى

19217 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا غالب بن حجرة حدثني ملقار بن تلب عن أبيه قال قال ي صاحب رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما وهذا إن صح لم يدل على الإباحة وما لم يسمعه وسمعه غيره فالحكم للسامع دونه وقد روينا عن النبي ﷺ ما دل على تحريم العقرب والحية فكذلك ما في معناه مما يستخبثه العرب ولا تأكله في غير الضرورة والله أعلم